

تاج العروس من جواهر القاموس

الْوَقْسُ يُعْدِي فَتَعْدَّ الْوَقْسَا ... مَنْ يَدْنُ لِلْوَقْسِ يُلاقِ تَعْعَسَا
 الْوَقْسُ : الْجَرْبُ وَتَعْدَّ : تَجَنَّبَ وَتَنَكَّبَ . التَّعْعَسُ أَيْضاً : الْعِثَارُ
 وَالسُّقُوطُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالْفَمِ وَقِيلَ : هُوَ النَّكْسُ فِي سَفَالٍ وَقَالَ الرَّسْتُمِيُّ :
 التَّعْعَسُ : هُوَ أَنْ يَخِرَّ عَلَى وَجْهِهِ وَالنَّكْسُ : أَنْ يَخِرَّ عَلَى رَأْسِهِ . قِيلَ :
 التَّعْعَسُ : الشَّرُّ . قِيلَ : الْبُعْدُ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : هُوَ الانْحِطَاطُ وَالْفِعْلُ
 كَمَنْعَ وَسَمِعَ قَالَ الزَّخْمَشِيُّ : وَالْكَسْرُ غَيْرُ فَصِيحٍ نَقَلَ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ
 : تَعْعَسَهُ إِذَا هُوَ مَتَّعُوسٌ أَيْ أَهْلَكَهُ وَقَالَ شَمِرٌ : تَعْعَسَ بِالْكَسْرِ إِذَا هَلَكَ .
 أَوْ إِذَا خَاطَبْتَ بِالْدُّعَاءِ قُلْتَ : تَعْعَسْتَ كَمَنْعَ وَإِنْ حَكَايَتٌ عَنْ غَائِبٍ قُلْتَ :
 تَعْعَسَ كَسَمِعَ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : هَذَا مِنَ الْغَرَابَةِ بَحِثْ تَرَاهُ وَقَالَ شَمِرٌ : سَمِعْتُهُ
 فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ B هَا : تَعْعَسَ مِسْطَحٌ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : تَعْعَسَ يَتَعْعَسُ إِذَا عَثَرَ
 وَانْكَبَّ لَوْجْهِهِ وَقَدْ تَفْتَحُ الْعَيْنُ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : تَعْعَسْتَ كَأَنَّكَ يَدْعُو
 عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ . وَفِي الدُّعَاءِ : تَعْعَسَا لَهُ أَيْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَلَاكاً وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى : " فَتَعْعَسَا لَهُمُ الْأَعْمَالُ " يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصَباً عَلَى مَعْنَى
 أَتَعْسَهُمْ إِذْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ . وَتَعْعَسَهُ إِذَا وَاتَّعَسَهُ فَعَلَتْ أَوْ فَعَلَتْ بِمَعْنَى
 وَاحِدٍ قَالَ مُجَمِّعُ بْنُ هِلَالٍ :

تَقُولُ وَقَدْ أَفْرَدْتُهَا مِنْ حَلِيلِهَا ... تَعْعَسْتَ كَمَا أَتَعْعَسْتَ تَنِي يَا مُجَمِّعٌ
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ شَمِرٌ : لَا أَعْرِفُ تَعْعَسَهُ إِلَّا وَلَكِنْ يُقَالُ : تَعْعَسَ بِنَفْسِهِ
 وَأَتَعْسَهُ إِلَّا وَالتَّعْعَسُ : السُّقُوطُ عَلَى أَيْ وَجْهِهِ كَانَ . وَقَالَ بَعْضُ الْكِلَابِيِّينَ :
 تَعْعَسَ يَتَعْعَسُ تَعْعَسَا وَهُوَ أَنْ يَخْطِئَ حُجَّتَهُ إِنْ خَاصَمَ وَيُغَيِّتَهُ إِنْ طَلَبَ يُقَالُ
 : تَعْعَسَ فَمَا انْتَدَعَشَ وَشَرِيكَ فَلَا انْتَدَعَشَ وَفِي الْحَدِيثِ : " تَعْعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ
 وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ " وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَيَدْعُو الرَّجُلُ عَلَى بَعِيرِهِ الْجَوَادِ إِذَا عَثَرَ
 فَيَقُولُ : تَعْعَسَا فَإِذَا كَانَ غَيْرَ جَوَادٍ وَلَا نَجِيبٍ فَعَثَرَ قَالَ لَهُ : لَعَنَّا وَمِنْهُ قَوْلُ
 الْأَعَشَى :

بَذَاتِ لَوْثٍ عَفَرُ نَاةٍ إِذَا عَثَرَتْ ... فَالتَّعْعَسُ أَدْنَى لَهَا مِنْ أَنْ أَقُولَ
 لَعَنًا وَرَجُلٌ تَاعَسَ وَتَعْعَسَ وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : يُقَالُ : تَعْعَسَ فُلَانٌ يَتَعْعَسُ : إِذَا
 أَتَعْسَهُ إِلَّا وَمَعْنَاهُ انْكَبَّ فَعَثَرَ وَسَقَطَ عَلَى يَدَيْهِ وَفَمِهِ وَمَعْنَاهُ أَنْزَلَهُ يُنْكَرُ
 مِنْ مِثْلِهَا فِي سِمَنِهَا وَقَوْلُهَا الْعِثَارُ فَإِذَا عَثَرَتْ قِيلَ لَهَا : تَعْعَسَا وَلَمْ

يَقُولُ لَهَا : تَعَسَّكَ الْإِثْمُ وَلَكِنْ يَدْعُو عَلَيْهَا بِأَنْ يَكُذِّبَهَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْذُورِهَا .
ومما يُستدرِك عليه : هو مَنْحَوْسٌ مَتَّعَوْسٌ . وهذا الْأَمْرُ مَنْذُورٌ حَسَّةٌ مَتَّعَسَّةٌ . ومن
الْمَجَازِ : جَدَّ تَاعَسٌ نَاعَسٌ .

تغس .

التَّغْسُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصاحب اللسانِ وقال الصَّاحِبَانِي
عن ابن دُرَيْدٍ : هو لَطِخٌ سَحَابٍ رَقِيقٍ فِي السَّمَاءِ قال : وليس بثَبَتٍ .
تغلس .

ومما يُستدْرَكُ عليه هنا : قولُهُمْ : وَفَعَّ فلانٌ فِي تَغْلَسٍ بِضَمٍّ التَّاءِ وَفَتَحِ
الْغَيْنِ وَكسَرَ اللامِ الْمُشَدَّدَةَ أَيْ فِي الدَّاهِيَةِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . هنا نقله صاحب
اللسانِ عَلَى أَنَّ التَّاءَ أَصْلِيَّةٌ وَسَيَأْتِي لِلْمُضْدَفِ فِي غِلَسٍ .
تفلس .

تَفْلِسُ بِالْفَتْحِ وَالْعَامَّةُ تُكْسِرُ الْأَوَّلَ : قِصَّةٌ كُرُجُوسْتَانِ أَوْرَدَهُ
الصَّاحِبَانِي فِي فَلَسٍ فَقَالَ : وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُ تَاءَهَا فَيَكُونُ عَلَى وَزْنِ فَعْلِيلٍ وَيَجْعَلُ
التَّاءَ أَصْلِيَّةً لِأَنَّ الْكَلِمَةَ جُرُجِيَّةٌ وَإِنْ وَافَقَنَ أَوْزَانَ الْعَرَبِيَّةِ وَمِنْ فَتَحِ
التَّاءِ جَعَلَ الْكَلِمَةَ عَرَبِيَّةً وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى وَزْنِ تَفْعِيلٍ . فَاذْطُرِّهِ مَعَ قَوْلِ
الْمُضْدَفِ وَتَأْمَلْ . عَلَيْهِ سُورَانِ وَحَمَّامَاتُهَا تَنْذِيعُ مَاءً حَارًّا بِغَيْرِ نَارٍ
لِأَنَّ مَنَابِعَهَا عَلَى مَعَادِنِ كِبْرِيتٍ كَمَا قِيلَ وَهُوَ فِي حُدُودِ أَرْضِ فَارِسَ وَأَعَادَهُ
الْمُضْدَفُ ثَانِيًا فِي فَلَسٍ وَقَالَ هُنَاكَ : وَقَدْ تُكْسِرُ وَقَدْ قَلَّدَ فِيهِ الصَّاحِبَانِي مِنْ
غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَيْهِ فَتَأْمَلْ .

تلس